

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٩٨ لسنة ٢٠٢١

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعى ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى كتاب رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية رقم (٩٦١) المؤرخ ٢٣ أغسطس ٢٠٢١ ؛

قرار :

(مادة أولى)

شطب قيد السجل الصناعى رقم ٤٥٣٢٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر لصالح الشركة / السعودية المصرية للخزائن المبتكرة للمقر الكائن فى مصنع مؤجر - قطعة أرض رقم (١/١) منطقة مركز خدمات صناعية - بأراضى المنطقة الصناعية - شمال طريق القطامية العين السخنة بالتجمع الثالث - القاهرة الجديدة - محافظة القاهرة ، بناءً على طلب الشركة نظراً لتوقف النشاط بالمقر المشار إليه .

(مادة ثانية)

على الهيئة العامة للتنمية الصناعية إخطار صاحب المنشأة أو القائم على إدارتها بصورة من قرار الشطب بكتاب موصى عليه يعلم الوصول .

(مادة ثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر فى ٢٠٢١/٨/٣٠

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع